قرار رقم (6) لسنة 2015

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي ممنوحة لتأسيس صندوق بيتك الخليجي

لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (ش.م.ك.م)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار (ش.م.ك.م) للقيام بتأسيس صندوق بيتك الخليجي في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (ش.م.ك.م) ؛
- والنظام الأساسي ونشرة الإصدار واتفاقيات مقدمي الخدمات الإدارية لصندوق بيتك الخليجي؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (2) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/1/14 بشأن الموافقة على إصدار قرار بشأن رخصة نظام استثمار جماعي ممنوحة لتأسيس صندوق بيتك الخليجي لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (ش.م.ك.م).

قررما يلي

المادة الأولى: تمنح شركة بيتك كابيتال للاستثمار (ش.م.ك.م) الموافقة على تأسيس صندوق بيتك الخليجي، ويكون طرح وحدات الصندوق طرحاً عاماً برأس مال متغير ويتراوح ما بين مبلغ 5,000,000 د.ك (فقط خمسة ملايين دينار كويتي) موزعة على خمسة ملايين وحدة ومبلغ 50,000,000 د.ك (فقط خمسين مليون دينار كويتي) موزعة على خمسين مليون وحدة، وبقيمة إسمية قدرها 1 د.ك (فقط واحد دينار كويتي) للوحدة الواحدة. وبحد أدنى للاشتراك في الصندوق لا يقل عن 1,000 (ألف) وحدة.

المادة الثانية: يطرح للاكتتاب 47,500,000 وحدة (فقط سبعة وأربعون مليون وخمسمائة ألف وحدة) أي بواقع 47,500,000 د.ك (فقط سبعة وأربعون مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي). وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:

P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait - ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت
Tel.: +965 22903011/2/3/4 - Fax: +965 22459850 / 22459851 - www.cma.gov.kw

- شركة بيتك كابيتال للاستثمار.
- بيت التمويل الكويتي.

المادة الثالثة: أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الإصدار.

المادة الرابعة: مدة الصندوق 15 (خمس عشرة) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة، وتجدد لمدد مماثلة أخرى بقرار من مدير الصندوق إذا لم يتم إخطاره بعدم الرغبة في التجديد من قبل المشتركين بالصندوق الذين يملكون أكثر من 50٪ (خمسون بالمئة) من وحدات الصندوق وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق الأصلية أو المجددة وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

المادة الخامسة: يمنح الصندوق رخصة لمدة ثلاثة أشهر بهدف استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية، قابلة للتجديد لمدة مماثلة في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال.

المادة السادسة: يرخص للصندوق بعد استكماله لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الهيئة.

المادة السابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
المدير التنفيذي

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

صدر بتاريخ : 2015/2/1.